اعتماد الميزانية العامة للدولة (التصويت والمصادقة)

يودع مشروع قانون المالية السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني قبل 30 سبتمبر كآخر أجل من السنة الجارية،(حسب القانون العضوي 15/18 فإن آخر أجل للإيداع هو 07 أكتوبر)

دور لجنة المالية والميزانية

يتم عرض مشروع قانون المالية على لجنة المالية والميزانية بغرض الدراسة والإثراء من خلال جلسات يحضرها الوزير المكلف بالمالية، كما يمكن للجنة أن تستعين بخبراء في الدراسة والتحليل.

تقوم لجنة المالية والميزانية بإعداد تقرير حول مشروع قانون المالية، يتضمن كل الملاحظات والتعديلات المقترحة، وترفع تقريرها إلى المجلس للمناقشة

مرحلة المناقشة

يتم عرض مشروع قانون المالية أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف الوزير المكلف بالمالية، ثم يليه مقرر لجنة المالية والميزانية لتقديم تقريره حول مشروع قانون المالية

المناقشة العامة حول السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة

تناقش الميزانية بشكل تفصيلي، ويمكن لنواب البرلمان اقتراح تعديلات ومناقشتها مع الوزير المعني شريطة أن لا يكون موضوع هذه التعديات أو الاقتراحات التخفيض في الموارد العمومية أو زيادة في النفقات العمومية إلا إذا كان هذا الاقتراح أو الإجراء مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها

تقوم لجنة المالية والميزانية بتسجيل وجمع كافة التدخلات والتعديلات المقترحة من طرف النواب، بالإضافة إلى توضيحات ممثلي الحكومة لعرضها أمام لجنة الصياغة النهائية

تقديم: أ.د شليحي الطاهر. لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال على البريد الالكتروني التالي: Proftahar@yahoo.fr

مرحلة التصويت

يتم التصويت على مشروع قانون المالية مادة بمادة وفقا للنظام الداخلي للبرلمان، أما التصويت بالنسبة للميزانية العامة فيكون بشكل إجمالي على النحو التالي:

- الإيرادات العامة للدولة
- نفقات التسيير الموزعة حسب كل دائرة وزارية.
- نفقات المخطط السنوي ذات الطابع النهائي الموزعة حسب كل قطاع.
- إيرادات ونفقات كل ميزانية ملحقة.
- الحد الأقصى للنفقات المرخص بها حسب الشروط المحددة بموجب القانون بالنسبة لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة بالخزينة.

مرحلة المصادقة

يصادق المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه 20 يوما، وفي حالة الخلاف بين الغرفتين، يتم تشكيل لجنة متساوية الأعضاء للبت في نقاط الخلاف في أجل 08 أيام. وبناءا على ذلك فإن البرلمان يصادق على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوما من تاريخ إيداعه،

في الحالات العادية فيصدر رئيس الجمهورية قانون المالية في نهاية كل سنة على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية في نهاية السنة

في حالة عدم المصادقة عليه في الآجال المحددة، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر رئاسي.

وحسب المادة 69 من القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول جانفي من السنة المالية المعتبرة فإنه:

يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:

- بالنسبة للإيرادات طبقا للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق.
- بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 1/12 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية السابقة وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر.
- بالنسبة لاعتمادات الاستثمار، في حدود 1/4 الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلقة بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة

يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة بالخزينة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيرها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.

تقديم: أ.د شليحي الطاهر. لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال على البريد الالكتروني التالي: Proftahar@yahoo.fr